

ملتقى الأبحر

@ 387 @ زوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما
وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً غير مجوسي وفاسق ونفقتة عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير